وفرق الاول بانها تؤول للمزوج بخلاف نحو الشركة
ويوخذ منه تضعيف ما في تحرير الجرجاني ان
الهدية تنفسخ بالموت قبل وصولها فعللوا
لعدم القبول بني على الايلولة للزوم وهو جار في
الهدية والصدقة ايض ولا تبطل الهبة بجنون
الواهب واغمائه فيكفي اقباضه بعد افاقته
لا اقباض وليه قبلها قاله المنهج نعم لو لبسه
القبض قبل افاقته **ويسن للوالد** اي الاصل وان علا
العدل في عطية اولاده اي فروعه وان سفلوا
ولو الاحفاد مع الاولاد على الاوجه وفاقا لغير واحد وجوده
وخلافا لمن خصص الاولاد سوا كانت تلك العطية
هبة ام هدية ام صدقة ام تبرعا اخر فان لم يعدل
لغير عذر كره عند اكثر العلما وقال جمع يحرم والاصل
في ذلك خبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ذلك
وخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اراد ان
يشهده على عطية لبعض اولاده لا تشهدني
على جور لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم وفي
رواية لمسلم اشهد على هذا غيري ثم قال اسرك
ان يكونوا لك في البر سوا قال نعم قال فلا اذن وفي رواية
من عدم العدل المطلوب فان فضل اعطى الاخرين
ما يحصل به العدل والارجح ندبا اللامر به في رواية
نعم

نعم الاوجه انه لو علم من المحروم الرضى وظن
عقوق غيره لفقره ورقة دينه لم يسن الرجوع ولم
يكره التفضيل كما لو احرم فاسقا لئلا يصرفه في معصية
او عاقا او زاد او اثر الاحوج والمتميز بنحو فضل
كما فعله الصديق مع عايشة رضي الله عنهما
والاوجه ان تخصيص بعضهم بالرجوع في هبته
كهو بالهبة فيما مر وافهم قوله كغيره عطية انها
لا تطلب منه التسوية في غيرها كالتودد بالكلام
وغيره لكن وقع في بعض نسخ الدميري لا خلاف
ان التسوية بينهم مطلوبة حتى في القبل
للمتزين وله وجه اذ كثيرا ما يترتب على
التفاوت في ذلك ما مر في الاعطا ومن ثم ينبغي
ان ياتي هنا ايض استثنى التمييز لعذر
ويسن للولد العدل ايض في عطية اصوله فان
فضل كره خلافا لبعضهم نعم في الروضة عن
الدارمي فان فضل فالاولى ان يفضل الام
واقره لما في الحديث ان لها ثلثي البر وقضية عدم
الكراهة اذ لا يتغالى في بعض جزئيات المكروه
انه اولى من بعض بل في شرح مسلم عن المحاسبي
الاجماع على تفضيلها في البر على الاب في انما فضل عليها
الارث لما يأتي ان ملحظه الرحم وهي اقوى

Copyright © King Saud University